القضية المذكورة الصادرة من الواضع لا يفيد العلم تفصيلاً بوضع اللفظ لواحد بخصوصه كما لا يخفى ولكن
يفيد العلم اجمالاً بوضعه له بخصوصه وهذا المذكور هو التحقيق الذي ذكره المحقق الشريف لا زال ذاته
كاسمه شريفا وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى ومنه اي من الموضوع بالوضع العام لموضوع له خاص وضعا
شخصيا اسم الاشارة وعرفوه بانه لفظ موضوع لمعنى متشخص في نفسه وضعا كليا مقرونا بقرينة
بقرينة حسية هي الاشارة الحسية فانه اي الواضع تصور لفظ هذا مثلا بخصوصه اي بمادته وهيئته واضافة
لفظ المفهوم في قوله ومفهوم المفرد المذكر المشار اليه بالاشارة الحسية التي ما بعدها بيانية ومثل هذا كثير في كلامهم
اقول المحصل ليس الموضوع له للفظة هذا ما صدق عليه هذا المفهوم بل الموضوع له ما هو المفرد المذكر المشار اليه بالاشارة
الحسية القريب ولكن لاشتهاره لم يتعرض له وفي قوله ونظر اي الواضع فيه اي في هذا المفهوم المذكور الى خصوصيات
تحته ما عرفت سابقا فتذكر ولا تغفل ثم اي بعد تصور هذين الطرفين الذي هو الواجب على الواضع قال اي الواضع هذا
اللفظ اي لفظ هذا موضوع لكل اي لكل واحد من هذه الخصوصيات المتصورة بذلك المفهوم المذكور بخصوصه
وقد عرفت الكلام فيه فلا نعيده ومنه اي من الموضوع بالوضع العام لموضوع له خاص وضعا شخصيا الموصول
وعرفوه بانه لفظ موضوع لمعنى متشخص في نفسه وضعا كليا مقرونا بقرينة عقلية هي مضمون الصلة فانه اي الواضع
تصور لفظا متشخصا بعينه اي بذاته لا بامر اعم لانه لاحظه بجوهره وصورته مثل اللفظ الذي وكذا تصور امرا كليا
وذلك الامر الكلي مثل المفرد المذكر المشار اليه بالاشارة العقلية وتلك الاشارة العقلية بان يشار بمضمون الصلة
الصلة الى نفس ما اريد بالموصول وهذه الاشارة انما هي بواسطة ان مضمون الصلة مذكورة لنسبة معلومة واقعة قبل
التكلم فان قولك ابوه منطلق في جاءني الذي ابوه منطلق يتذكر السامع بذلك القول للشخص الذي ابوه منطلق والثبوت
الانطلاق لابيه ايضا ولاحظ اي الواضع فيه اي في هذا المفهوم المذكور جزئياته نصبه بالكسرة على انه
مفعول لقوله لاحظ فقال اي الواضع هذا اللفظ اي لفظ الذي موضوع لخصوص كل من هذه الجزئيات
اي كل واحد من هذه الجزئيات بخصوصه ففي العبارة مسامحة لكن المقصود غير خفي ارتكبه لمجرد
التفنن ومنه اي ومن الموضوع بالوضع العام لموضوع له خاص الحرف وهو لفظ موضوع لمعنى جزئي في غيره
وضعا كليا فانه اي الواضع تصور لفظ من مثلا بخصوصه اي بجوهره وصورته ومعنى مطلقا اي كليا
مثل الابتداء المطلق كلية ابتداء المطلق بمعنى ان عدم منع الاشتراك فيه على سبيل البدلية كرجل لا على سبيل
الشمول كالانسان والتفت اي الواضع فيه اي في ذلك الابتداء المطلق الى مقيداته اي الجزئيات
الحاصلة له بواسطة تقييد بشيء آخر وقال اي الواضع وضعت هذا اي لفظ من لكل من هذه الخصوصيات
بنفسه اقول اشار المص رحمه الله بذكر الخصوصيات هنا الى ما هو الحق المتفق عليه من ان الخصوصيات
التي وضع الحرف باذائها جزئيات اضافية لكونها حصصا لمفهوم الابتداء لان المراد الابتداء من حيث
انه عرض له خصوصية كونه حالة بين السير والبصرة مثلا وبتلك الخصوصية والتقييد لا يصير جزئيا
حقيقيا لاحتماله الوقوع على انحاء شتى الا ترى ان ابتداء المتكلم بالسير في قولنا سرت من البصرة يحتمل
اي انواع متفرقة

لان لفظ الذي ليس موضوعا للمخصوص

Copyright © King Saud University